

قواعد الاحكام

[472] وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به. وكذا لو أقاموا بينة. ولو ادعى كل منهم أن باقي الدار وديعة أو عارية معه، وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك، قضى له به، لأن بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها. وإن لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم وأقر في يده ثلثها. ج: لو ادعى أحدهم الجميع، والثاني النصف، والثالث الثلث، ويدهم عليها، فإن لم تكن بينة فلكل الثلث، وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب، وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني. وإن أقام المستوعب البينة أخذ الجميع. وإن أقام الثاني أخذ النصف، والباقي بين الآخرين نصفان، للمستوعب السدس بغير يمين، ويحلف على نصف السدس، ويحلف الثالث على الربع الذي يأخذه جميعه. وإن أقام الثالث أخذه، والباقي بين الآخرين نصفان، للمستوعب السدس بغير يمين، ويحلف على السدس الآخر، ويحلف الثاني على جميع ما يأخذه. وإن أقام كل بينة، فإن قضى للداخل قسمت أثلاثا، لأن لكل واحد بينة ويذا على الثلث. وإن قضى للخارج سقطت بينة الثالث، لأنها داخله، وللثاني السدس، لأن بينته خارجة فيه، وللمستوعب خمسة أسداس، لأن له السدس بغير بينة، لأنه لا منازع له فيه، فإن أحدا لا يدعيه، وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما. ويحتمل أن يقال: في يد كل واحد الثلث أربعة من اثني عشر، فللمستوعب مما في يده ثلاثة بغير منازع، والأربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها، وسقوط بينة الثاني بالنظر إليها، لأنه داخل، وثلاثة مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني، وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من الثاني والمستوعب، فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين. فإن امتنع حلف الآخر، فإن